

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣  
لتعديل التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفات الجمركية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئة التعريفات الجمركية بالنسبة إلى سيارات الركوب الموضحة فيما بعد والواردة بالبند ٢/٨٧ من جدول التعريفات الجمركية المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على النحو الآتي :

ذات أربعة سلندرات فأقل

القيمة	وحدة التحصيل	
%		
١٦٥	بالقيمة	أكثر من ١٥٠٠ سم <sup>٣</sup> حتى ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup> لسعة السلندرات
١٨٠	»	أكثر من ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup> لسعة السلندرات
١٩٥	»	ذات خمسة سلندرات
٢١٠	»	ذات ستة سلندرات
٢٥٠	»	ذات ثمانية سلندرات فأكثر
١٨٠	»	ذات محركات دوارة

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على السيارات المستوردة بقصد استعمالها سيارات أجرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك